

قائمة عطاء  
عن عملية : عمره جسيمه لمبنى مديرية الزراعة  
( المبنى الإدارى ) بالاسماعيلية

\*\*\*\*\*

مناقصة :- جلسة :- ٢٠ / /  
\*\*\*\*\*

أولاً : التأمين الإبتدائى المطلوب  
ثانياً : مدة نهو العملية ٤ شهر من تاريخ الاعلان بالبدء فى العمل  
ثالثاً : ثمن كراسة الشروط والمواصفات والرسومات ( ٢٩٩ جنيه مصرى لا غير )  
رابعاً : لا تضاف مدة التأخير لصرف المستخلصات إلى مدة العملية  
تحريراً في: ٢٠ / /



المقاول

المدير العام

جلسة :- / /

مناقشة :-

\*\*\*\*\*

ملاحظات هامة :-

\*\*\*\*\*

أولاً :- تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض  
المالى تطبيقاً لنص القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية مع مراعاة :-

أ- المظروف الفنى يحتوى على :-

\*\*\*\*\*

- ١- التأمين المؤقت المطلوب والموضح قيمته بالمستندات المرفقة وقدره --- ١٠٠ جنيه فقط ( ع لة الم ن ح ) ويزاد إلى نسبة ( ٥ % ) من قيمة العملية وذلك كتأمين نهائى يسدده الراسى عليه العملية .
- ٢- بطاقة العضوية بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء سارية المفعول حتى تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ٣- البطاقة الضريبية .
- ٤- شهادة التسجيل بالضرائب العامة على المبيعات .
- ٥- أى مستندات أو كتالوجات طلب تقديمها بالشروط الخاصة للأعمال الإعتيادية والكهربائية
- ٦- على المقاول التقدم بالشروط الفنية فى المظروف الفنى فقط وليس المظروف المالى .
- ٧- سابقة أعمال مماثلة لهذه العملية ويفضل جهات حكومية على أن تكون هذه السابقات معتمدة ومختومة من الجهات ومر عليها مده لاتقل عن عام مع تقديم أمر الاسناد ومحضر التسليم النهائى لهذه الأعمال .
- ٨- إقرار معاينة موقع من المقاول للموقع محل العملية .
- ٩- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن ماده ( ٥٧ )

على صاحب العطاء تضمين العرض الفنى المقدم منه ما سيعهد به الى غيره من الباطن على ان يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما سيتم اسناده اليهم وبما يتفق مع المحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ومنها الاتى :-

- ١- بيانات وخبرات من سيعهد اليه من الباطن والمستندات الداله على ذلك .
  - ٢- تحديد ما اذا كانوا من المشروعات المتوسطة او الصغيره او المتناهيه الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك
  - ٣- الا يكون من المسجلين بسجل قيد اسماء الممنوعين من التعامل الذى تمسكه الهيئه العامه للخدمات الحكوميه
  - ٤- ان يكون من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد
  - ٥- اقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العماله وفقاً لقوانين التأمينات السائدة اذا تطلبت طبيعة العمليه ذلك .
- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التى تراها الجهة الاداريه لازمه .  
ويجوز للمتعاقد اثناء فترة التعاقد ان يقوم بتغيير من اسند اليهم بعض بنود من الباطن اذا وجد مبررات لذلك ,  
شريطه ان يكون بذات الكفاءه الفنيه والخبره وان توافق عليه السلطه المختصه

بعده / .....

## ب- المظروف المالى يجنوى على :-

\*\*\*\*\*

- ١- قوائم الأسعار وطريقة السداد وتتم كتابه الاسعار رقما وحروفا باللغة العربية ويستبعد العطاء الغير فقط فئاته باللغة العربية طبقا للماده ( ٥٣ ) من اللائحه التنفيذيه للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ٢- لايتضمن المظروف المالى أى شروط فنية .
- ٣- أن تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء .
- ٤- عدم الكشط أو المحو أو التحشير فى جدول الفئات ، وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفاً والتوقيع بجانبه .
- ٥- الفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغضى جميع المصروفات والإلتزامات أيا كان نوعها التى سيتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليه أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعمله والتعريفه الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .
- ٦- إذا سكت صاحب العطاء فى عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك إمتناعاً منه عن الدخول فى هذا الصنف ، كما يحق للصندوق الإحتفاظ بحقه فى إستبعاد العطاء الذى سكت صاحبه عن تحديد فنته أعلى فنة لهذا البند فى العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه أرتضى المحاسبة على أساس أقل فنة لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة فى ذلك .

وفى جميع الأحوال لن يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

## ج - أى مستندات مكملة للعرض المقدم طبقا للماده (٥١) من اللائحه التنفيذيه للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

ثانيا :- تقدم الأسعار شاملة ضريبة المبيعات ، ولا تضاف مدة التأخير فى صرف المستخلصات الى مدة العملية .

ثالثا :- تحتوى الكراسة على (٢٢) فقط ورقة أمثت وعنون شاملة الشروط الخاصة للأعمال الإعتيادية والكهربائية وكذلك البنود والكميات المطلوب تنفيذها .

رابعا :- يتم إستلام الموقع خالى من أى عوائق .

خامسا :- التنفيذ حسب القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذيه والشروط العامة المصاحبة لكراسته العطاء .

سادسا :- على الشركة والمقاول المقدم للعملية إرفاق الشروط الخاصة الأعمال الإعتيادية والكهربائية بعد التوقيع عليها بالمظروف الفنى بالإضافة الى ما توضح أعلاه من رقم ( ١ ) الى رقم ( ٧ ) وعدم إحتفاظه بأى مستند من هذه الشروط .

( أطلعت على جميع الشروط الموضحة وقبلتها )

المقاول ..

إستمارة ٢٠ هندسة مدنية  
زراعة

عن عملية : عمره جسيمه لمبنى مديرية الزراعة  
( المبنى الادارى ) بالاسما عيليه

\*\*\*\*\*

مطلحة :- الإدارة العامة للمخازن والمشتريات  
بوزارة الزراعة  
والكائن مركزهاش نسادى الصيد بالدقى تطرح فى مناقصة محدودة فى الجلسة التى  
ستعقد الساعة الثانية عشر ظهرا يوم / / ٢٠٠ ويتعهد المقاول مقدم العطاء تنفيذ  
العمل طبقا لإحكام الشروط العمومية الخاصة بعطاءات ومناقصات الحكومة و لقائمة الشروط  
والقيود العامة والخاصة بوزارة الزراعة و المواصفات والشروط والقيود العامة والخاصة بوزارة  
الزراعة الفنية الخاصة بالإدارة العامة للمباني بوزارة الإسكان وإحكام المزايدات  
والمناقصات الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والقوانين المعدة له والتي يقر المقاول  
باطلاعه عليها كما يجب تنفيذ ما يأتى :-

- ١- توريد ونقل وتشوين جميع ما يلزم لهذه العملية من المواد والمهمات والأدوات وخلافه لموقع العمل  
على حسابه الخاص وتحت مسؤوليته وعليه تعيين مندوب لحراستها من قبله .
- ٢- الحصول على موافقة الإدارة العامة للتخطيط الهندسى للمشروعات وإعتماد العينات من جميع المـواد  
والمهمات والأدوات اللازمة لهذه العملية قبل توريدها لمحل العمل .
- ٣- إيجاد العدد الكافى من الصناع والعمال الأكفاء بحمل العمل بمجرد تقديم برنامج مفصل عن سير العمل  
وكيفية نهوه فى الميعاد المحدد بمجرد إخطاره بقبول عطائه لإطلاع الإدارة عليه وإعتماده أو تعديله  
بحسب إبتدائى
- ٤- للوزارة الحق إذا شأت عند تنفيذ هذه الأعمال أن تدخل ما تراه من التعديلات على الرسوم الإجمالية  
والتفصيلية وللقبوع وفى هذه الحالة يجب على المقاول إجراء هذه التعديلات وتنفيذها بدون أى  
معارضة أو مطالبة بشىء ما .


٥ - نھو العمل یجب أن یتم فی مدة ( ٤ شھور ) من تاریخ إعلان المقاول بالبء فی العمل فعلى من یرغب إجراء هذه العملية أن یقدم عطائه على أورنيك مصحوبا بتأمين إبتدائی قدره ١٠٠٠٠٠٠ جنية ( فقط لاغير) مع مراعاة إذا كان التأمين الإبتدائی بخطاب ضمان یكون بأسم الإدارة / وساری المفعول لمدة وإذا كان شیک یكون مقبول الدفع ، إما إذا كان نقدا فیتم تقديمه قبل جلسة فتح المظاريف لتوريده لخزينة الوزارة وذلك كله تطبيقا للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

٦- تلقت الوزارة المقاولین الى ضرورة تعیین مهندس نقابی / مندوب فنی لمباشرة تنفيذ العملية وسيصير خصم ٨٠٠ جنيها يوميا من مستحقات المقاول فی حالة عدم تعیین المهندس وكذا فی حالة تغيبه عن مباشرة العمل أو عشرة جنيهات فی حالة عدم تواجد مندوب فنی

٧- یجب على المقاول أن يستحضر سيارة ركوب بحالة جيدة مع تخصيص سائق لها یكون تحت تصرف مهندسى الوزارة لتوصيلهم من مقر الإدارة الى موقع العمل وبالعكس على أن يتحمل المقاول مصاريف وقود السيارة وسائقها وفى حالة عدم استحضار السيارة المذكوره او تعطيلها سيصير خصم ٨٠٠ يوميا من مستحقات المقاول يوميا فی حالة عدم تواجد السيارة طبقا لاحتیاجات العمل بالعملية عاليه

تحریراً فی / / ٢٠٢

مدیر عام  
الإدارة العامة للتخطيط المندسى للمشروعات  
م/ محمود محمد سالم



( اطلعت على الشروط الموضحة بعاليه وقبلتها )

المقاول

قائمة عطاء

\*\*\*\*\*

عن عملية : عمره جسيمه لمبنى مديرية الزراعة

( المبنى الادارى ) بالاسما عيليه

\*\*\*\*\*

جلسه :- / / ٣٠ الساعة

\*\*\*\*\*

ملاحظات :-

\*\*\*\*\*

- ١- يجب على مقدم العطاء مراعاة ما جاء باحكام ماده (٥٣) من اللائحه التنفيذيه لقانون المناقصات والمزايدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ عند إعداده لقائمة الأسعار ( جدول الفئات ) التى يتم وضعها داخل المظروف المالى
- ٢- يجب على مقدمى العطاءات قبل وضع فئاتهم وتحديد عطاءاتهم أن يتثبتوا من التزاماتهم ويتحققوا من شروط ومواصفات جميع الأعمال الواردة بالبنود وهذه المواصفات الواردة بنود هذا العطاء ليست إلا وصفا إجماليا وهذه الأعمال تشمل جميع التوريدات والمصنعة بحيث يكون العمل كاملا بالمواصفات وطبقا للأصول الفنية والصناعية وذلك تطبيقا لاحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ٣- مدة سريان العطاء ( ٣ شهور ) أو طبقا للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والقوانين المعدلة له بتنظيم لائحة المناقصات والمزايدات
- ٤- على مقدمى العطاءات الذين سبق لهم القيام بأعمال مماثلة فى طبيعتها لهذه الأعمال بالوزارة أن يشيروا بخطاب قائم بذاته الى نوع وطبيعة وقيمة وتاريخ الأعمال التى قاموا بتنفيذها بمصالح أخرى إما إذا كان لم يسبق لهم القيام بتنفيذ أعمال من هذه القبيل فيجب أن يوضحوا ذلك بالخطاب المشار إليه وفى هذه الحالة عليهم أن يقدموا ما يثبت أنهم قاموا فى تاريخ قريب بأعمال شبيهه فى نوعها للأعمال المطروحة فى المناقصة مع إيضاح نوع هذه الأعمال بمقدارها وقيمتها فى كل حالة والتاريخ الذى بدأ فيه سير العمل المذكور على مقدمى العطاءات عمل الترتيب اللازم لمندوبى الحكومة لمعاينة تلك الأعمال أثناء سيرها إذا رغبت الوزارة فى ذلك .

٥- يجب علي المقاول بمجرد اخطار برسو العطاء علية ان يقوم بتقديم التامين النهائي خلال عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لاختاره وذلك تطبيقا لنص المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ويمكن الاطلاع علي ما يلزم من بيانات ورسومات من الادارة العامة للتخطيط الهندسي للمشروعات مع ملاحظة ان كل عطاء لا يكون مصحوبا " بالتامين الابتدائي بالكامل ولا يلتفت اليه اما التامين النهائي وقدره ٥% ( خمسة في المائة ) فيدفع بمجرد اخطار المقاول بقبول عطاءه في ظرف لا يتجاوز عشرة ايام من تاريخ اخطارة بقبول عطاءه وذلك تطبيقا للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

وللوزارة الحق في قبول او استبعاد أي عطاء مع ذكر اسباب الاستبعاد وذلك تطبيقا لنص المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

تحريرا في / / ٢٠٢

مدير عام  
الإدارة العامة للتخطيط الهندسي للمشروعات  
م/ محمود محمد سالم

( اطلعت على الشروط الموضحة بعاليه وقبلتها )

المقاول

وزارة الزراعة

الإدارة المركزية للشئون الهندسية

الإدارة العامة للتخطيط الهندسي للمشروعات

\*\*\*\*\*

(إستمارة ٢٢ هندسة مدنية)

زراعة

## قائمة عطاء

عن عملية : عمره جسيمه لمبنى مديرية الزراعة

(المبنى الإداري) بالاسما عيليه

\*\*\*\*\*

الموافق / / ٢٠٢

/ يوم

جلسة :-

الساعة :-

\*\*\*\*\*

إقرار

\*\*\*\*\*

المقاول ومقيم

ومن رعاية حكومة

أنا /  
والمتخذ لي محلا مختارا  
أقر بأني قد أطلعت على المواصفات والاشتراطات الفنية وعلى جميع الرسومات الخاصة بهذه العملية وتفهمتها تماما  
وأتعهد بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة ويسبب ما تسفر عنه النتيجة الختامية لهذه المواصفات وطبقا لأحكام الشروط  
العمومية الخاصة بعطاءات ومناقصات الحكومة وبأحكام لائحة المزايادات والمناقصات الصادرة بالقانون  
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والقوانين واللوائح المعدلة له وطبقا للشروط العمومية الخاصة بوزارة الزراعة والمواصفات  
الفنية الخاصة بالإدارة العامة للمباني بوزارة الإسكان والتي لأقر بأني قد أطلعت عليها وأقبل التعامل بمقتضاها وكل  
مخالفة لهذه الشروط تصدر من يترتب عليها حتما ضياع التأمين المدفوع منا بأكمله مع إلغاء هذا العقد إذا شاءت  
الوزارة ذلك دون أن تكون ملزمة بتبنيهي وبدون الإخلال بالتعويضات التي يمكنها مطالبتني بها من هذا  
القبيل وبحسب الفئات الموضحة بالقائمة عاليه

تحريرا في :- / / ٢٠٢



## - محتويات المظروف الفني

=====

١- المستند الدال على سداد التأمين المؤقت

٢- العرض الفني

٣- صورة السجل التجارى أو الصناعى ساريه

٤- صورة البطاقة الضريبية ساريه

٥- صورة اخر إقرار ضريبي

( مع تقديم أصل السجل وأصل البطاقة الضريبية وسابقه الأعمال للاطلاع عليها )

٦- ما يفيد التسجيل في القيمة المضافة .

٧- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة بالاسم وليس فورمه ومختومة بختم الشركة على كل ورقه + ٢ جنيه ضريبة القيمة المضافة

+ طابع الشهيد فئة ٥ جنيهاً + ٥ جنيهاً لصندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة + ٥ جنيهاً لصندوق رعاية المسنين

٨- سابقه الأعمال من جهة حكومية في نفس النشاط موقعة ومختومة .

٩- التوقيع على الإقرار المرفق بعدم صدور أي أحكام قضائية ضد الشركة / مالك الشركة.

١٠- صورته عقد تأسيس الشركة / سابقه الاعمال .

١١- ما يفيد التسجيل على ( بوابه التعاقدات العامة الحكومية - منظومة التعاقدات الحكومية )

١٢- في حاله اشتراك الجمعيات لابد من إرفاق موافقه الاتحاد التعاوني على الدخول في الممارسة

١٣- عقد تأسيس الجمعية (في حاله اشتراك الجمعيات)

١٤- صورته بطاقه الرقم القومي للمفوض بالحضور.

١٥- بطاقة التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية المفعول

١٦- شهادة البيانات المؤقتة من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية المفعول

١٧- يجب تقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة

للتنمية الصناعية.. [ طبقاً لنص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ]

١٨- في حاله إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وفي حاله اشتراكها في الممارسة الإعفاء من نصف التأمين الابتدائي والنهائي اذا كان

المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة. [ طبقاً لنص المادة ٧ من

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ]..

١٩- تقديم ما يفيد التسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية التي تم إنشاؤها بمصلحة الضرائب المصرية

٢٠- البريد الالكتروني

## محتويات المظروف المالي

=====

- الاسعار لجميع البنود الواردة بالعرض المالي على أن يوضح أجمالي قيمه العطاء كما يجب توضيح ضريبة القيمة المضافة وقيمتها او أي

ضرائب أخرى

شروط التنفيذ والسداد :-

=====

١- مده التنفيذ :- ( ٤ شهور ) من تاريخ الإعلان بالبدا في العمل

٢- جهة التنفيذ:- المبنى الإداري لشئون المديرية بمحافظة الإسماعيلية

٣- مده الارتباط :- تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية وذلك تطبيقاً لنص المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢

لسنة ٢٠١٨

٤- الدفع إلكترونياً على حساب العميل بعد التنفيذ والإستلام .

٥- لا يعتد بأي عرض يرد مخالفاً لكراسه الشروط والمواصفات من حيث مدة التنفيذ , جهة التنفيذ , مدة الارتباط بالأسعار , كما أنه لا

يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرهما يجب اعاده كتابته رقما وحروفاً وتوقيعه .

٦- في حالة التساوي في الأسعار النهائية للعروض المقدمة يتم تطبيق المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

٧- يتم تحديد آليه تسوية النزاعات والخلافات وفقاً لحكم المادة (٩١) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٨- في حالة الاعتراض على إجراءات الطرح وكراسه الشروط أو أي من الإجراءات أثناء البت الفني أو المالي يجب الالتزام بما يلي : -

الحالة	المدة المسوح بها
- شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسه الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية في خلال عشرة أيام من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابه التعاقدات العامة
- شكاوى متعلقة بالبت الفني	في خلال سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي للاخطار بالقرار
- شكاوى متعلقة بالبت المالي	في خلال سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي للاخطار بالقرار

ويراعى في جميع الاحوال تقديم صورته من الشكاوى في ذات الوقت الى السلطة المختصة بالجهة الادارية المشكو فيها.

يعتبر القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية مكملاً لهذه الشروط .

إقرار  
الالتزام بما جاء بكراسه الشروط والمواصفات ومحتوياتها  
الالتزام بالتأمين على العمالة

أمضاء مقدم العرض



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
مساعد الوزير

البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ الممارسة العامة رقم ( ٣٤ لسنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥ )  
المحدد موعداً لفتح مظاريفها الفنية الساعة الثانية عشر ظهر يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦ / ١ / ١١  
عن عملية عمره جسيمه للمبنى الإداري لشئون المديرية بمحافظة الإسماعيلية

<u>التاريخ</u>	<u>الأيام</u>	<u>البيان</u>
٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٤	الأربعاء	- النشر على جريدة الاخبار مرة واحده
٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٤	الأربعاء	- النشر على بوابة التعاقبات العامة
٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٤	الأربعاء	- النشر على منظومة التعاقبات الإلكترونية
٢٠٢٦ / ١ / ١١	الأحد	- فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٦ / ١ / ١٢	الاثنين	- الفحص الشكلي وإحالة العطاءات
٢٠٢٦ / ١ / ١٥	الخميس	- الإنتهاء من البت الفني
٢٠٢٦ / ١ / ٢٥	الأحد	- فتح المظاريف المالية
٢٠٢٦ / ١ / ٢٥	الأحد	- الإنتهاء من البت النهائي
٢٠٢٦ / ٢ / ٥	الأربعاء	- الإخطار بالترسية

- مدة التنفيذ :- ٤ شهور من إستلام أمر الإسناد

# تعهد

=====

- نتعهد نحن شركة /

- سجل تجارى رقم / ويمثلها :-

- والكاين مقرها /

والمتقدمة للممارسة العامة رقم ( ٣٤ ) المحدد موعداً لفتح مظاريفها الفنية الساعة الثانية عشر ظهر يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦ / ١ / ١١ عن عملية عمره جسيمه للمبنى الإداري لشنون المديریات بمحافظة الإسماعيلية بأنه لاتوجد علي الشركة أي أحكام قضائية بالإفلاس أو تتعلق بأحكام مخلة بالشرف و الأمانه .

المقر بما فيه

الشركه :-

بصفته :-

بطاقه رقم قومي :-